



**مرسوم تنفيذي رقم 08 - 198 مؤرخ في 3 رجب عام
1429 الموافق 6 يوليو سنة 2008، يتضمن القانون
الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك
الخاصة بسلطة الصحة النباتية.**

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والتنمية
الريفية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4
و125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 87 - 17 المؤرخ في 6
ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987
والمتعلق بحماية الصحة النباتية،
- وبمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19
جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006
والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
لاسيما المادتان 3 و11 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173
المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو
سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 304
المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر
سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات
الموظفين ونظام دفع رواتبهم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307
المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر
سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية
لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات
العمومية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 186
المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو
سنة 2008 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

الفصل الثاني الحقوق والواجبات

المادة 4 : يخضع الموظفون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بسلطة الصحة النباتية إلى الحقوق والواجبات المنصوص عليها في الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه والأحكام المنصوص عليها في القانون رقم 87 - 17 المؤرخ في أول غشت سنة 1987 والمذكور أعلاه، بالإضافة إلى كل الحقوق والواجبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

المادة 5 : يفوض الموظفون المنتمون إلى سلكي مفتشي ومراقبي الصحة النباتية طبقا للمادة 53 من القانون رقم 87 - 17 المؤرخ في أول غشت سنة 1987 والمذكور أعلاه. ويؤدون أمام محكمة مقر إقامتهم الإدارية القسم الآتي نصه :

" أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي وظيفتي بكل أمانة وصدق وأحافظ على السر المهني، وأن أراعي الواجبات المفروضة علي في كل الأحوال."

يسجل تحرير القسم في كتابة ضبط المحكمة، ولايجدد أداء القسم ما لم يتم التوقف النهائي عن أداء الوظيفة.

المادة 6 : يدعى الموظفون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بسلطة الصحة النباتية إلى ممارسة وظائفهم في النهار كما في الليل، ويمكن كذلك أن تؤجل عطل الراحة الأسبوعية والعطل السنوية عندما تقتضي متطلبات الخدمة ذلك.

المادة 7 : يلزم الموظفون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بسلطة الصحة النباتية بالحفاظ على السر المهني طبقا لأحكام القانون رقم 87 - 17 المؤرخ في أول غشت سنة 1987 والأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكورين أعلاه.

المادة 8 : يستفيد الموظفون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بسلطة الصحة النباتية، أثناء ممارسة مهامهم، من مساعدة ودعم المصالح المؤهلة، وفقا لأحكام المادتين 54 و 57 من القانون رقم 87 - 17 المؤرخ في أول غشت سنة 1987 والمذكور أعلاه.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 36 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 23 يناير سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتميين إلى الأسلاك التقنية الخاصة في الإدارة المكلفة بقطاع الفلاحة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 270 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1417 الموافق 3 غشت سنة 1996 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتميين إلى الأسلاك التقنية الخاصة في المعهد الوطني لحماية النباتات،

يرسم ما يأتي :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول

مجال التطبيق

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادتين 3 و 11 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى توضيح الأحكام الخاصة المطبقة على الموظفين الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بسلطة الصحة النباتية وكذا تحديد شروط الالتحاق بمختلف الرتب ومناصب العمل المعنية.

المادة 2 : يكون الموظفون الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بسلطة الصحة النباتية في وضعية الخدمة لدى الهياكل المعنية بالإدارة المركزية، والمصالح غير المركزية للإدارة المكلفة بالفلاحة، بالإضافة إلى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي تضمن نشاطات الصحة النباتية.

المادة 3 : تعتبر أسلاكاً خاصة بسلطة الصحة النباتية الأسلاك الآتية :

- مفتشي الصحة النباتية ،
- مراقبي الصحة النباتية.

الفصل الرابع

الوضعيات القانونية الأساسية

المادة 13 : تطبقا للمادة 127 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، تحدد النسب القصوى للموظفين الخاضعين لهذا القانون الأساسي الخاص الذين من شأنهم أن يوضعوا، بناء على طلبهم، في الوضعية القانونية للانتداب، أو الإحالة على الاستيداع، أو خارج الإطار بالنسبة إلى كل سلك وكل هيئة، كما يأتي :

- الانتداب: 2 % ،
- الإحالة على الاستيداع: 2 % ،
- خارج الإطار: 1 % .

الفصل الخامس

الأحكام العامة للإدماج

المادة 14 : يدمج ويرسم ويعاد ترتيب الموظفين الذين ينتمون إلى الأسلاك والرتب المنصوص عليها في المرسومين التنفيذيين رقم 90 - 36 المؤرخ في 23 يناير سنة 1990 ورقم 96 - 270 المؤرخ في 3 غشت سنة 1996 والمذكورين أعلاه، عند بداية سريان مفعول هذا المرسوم، في الأسلاك والرتب المطابقة، المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي الخاص.

المادة 15 : يرتب الموظفون المذكورون في المادة 14 أعلاه في الدرجة المطابقة للدرجة التي يحوزونها في رتبتهم الأصلية ويؤخذ باقي الأقدمية المكتسب في الرتبة الأصلية في الحسبان عند الترقية في درجة الاستقبال.

المادة 16 : يدمج المتربصون الذين عينوا قبل أول يناير سنة 2008 بصفة متربصين ويثبتون بعد استكمال الفترة التجريبية كما هي محددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90 - 36 المؤرخ في 23 يناير سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادة 17 : يجمع، انتقاليا ولمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ سريان هذا المرسوم، بين الرتبة الأصلية ورتبة الإدماج في تقدير الأقدمية المطلوبة للترقية في رتبة ما أو التعيين في منصب عال، بالنسبة للموظفين الذين أدمجوا في رتب غير تلك المطابقة للرتب التي سبق إحداثها بموجب المرسومين التنفيذيين رقم 90 - 36 المؤرخ في 23 يناير سنة 1990 ورقم 96 - 270 المؤرخ في 3 غشت سنة 1996 والمذكورين أعلاه.

الفصل الثالث

التوظيف والتريص والترسيم والترقية والترقية في الدرجة

الفرع الأول

التوظيف والترقية

المادة 9 : يتم توظيف وترقية الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بسلطة الصحة النباتية، حسب الشروط والنسب المنصوص عليها أدناه.

يمكن تعديل النسب المطبقة على مختلف أنماط الترقية بناء على اقتراح الوزير المكلف بالفلاحة، بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة، بموجب مقرر تتخذه السلطة المكلفة بالتوظيف العمومية.

غير أن هذه التعديلات، لا يمكن أن تتجاوز نصف النسبة المحددة لنمطي الترقية عن طريق الامتحان المهني والتسجيل في قائمة التأهيل، ودون أن تتعدى هذه النسب حد 50 % من المناصب المطلوب شغلها.

الفرع الثاني

التريص والترسيم والترقية في الدرجة

المادة 10 : تطبقا للمادتين 83 و84 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يعين المترشحون الذين يوظفون في الأسلاك والرتب التي تخضع لأحكام هذا القانون الأساسي الخاص، بصفة متربصين، بموجب قرار أو مقرر من السلطة المخولة صلاحية التعيين. ويلزمون باستكمال التريص التجريبي الذي تكون مدته سنة واحدة.

المادة 11 : على إثر فترة التريص، يرسم المتربصون أو يخضعون لتمديد التريص مرة واحدة للمدة نفسها، وإما يسرحون دون إشعار مسبق أو تعويض.

المادة 12 : تحدد وتائر الترقية في الدرجة المطبقة على الموظفين الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة التابعة لسلطة الصحة النباتية، حسب المدد الثلاث المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 304 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه.

- الأمر بإتلاف النباتات والمنتوجات النباتية والعتاد النباتي، أو تطهيرها بالمبيدات الحشرية ،
- تقدير وضعية الصحة النباتية فيما يتعلق بالأجسام الضارة المعزولة والآفات الفلاحية ،
- تحضير تدابير مراقبة الآفات الفلاحية ومكافحتها.

المادة 21 : إضافة إلى المهام المسندة إلى المفتشين الرئيسيين للصحة النباتية، يتولى مفتشو أقسام الصحة النباتية ممارسة نشاطات التصميم. وبهذه الصفة، فهم مكلفون لاسيما بما يأتي :
- إعداد خريطة المناطق المصابة بالأجسام الضارة المقننة ،

- تصور برامج دراسات بيوايكولوجية التي تسمح بتحسين استراتيجيات مكافحة الأجسام الضارة ،
- اقتراح الإجراءات التي تهدف إلى تحسين حماية الصحة النباتية، على الوصاية ،
- متابعة وتقييم برامج الصحة النباتية.

المادة 22 : إضافة إلى المهام المسندة إلى مفتشي أقسام الصحة النباتية، يمارس مفتشو الصحة النباتية المشرفون نشاطات التوجيه والتقدير والاستشراف. وبهذه الصفة، فهم مكلفون لاسيما بما يأتي :
- السهر على وضع سياسة جهوية و/أو وطنية للصحة النباتية ،
- اقتراح كل الإجراءات القانونية والتنظيمية التي تهدف إلى تحسين المهام المسندة إلى سلطة الصحة النباتية،
- تحضير ونشر تقارير عن مدى نمو الأجسام الضارة المعزولة والآفات الفلاحية.

الفرع الثاني شروط التوظيف

المادة 23 : يوظف بصفة مفتشي الصحة النباتية عن طريق المسابقة على أساس الشهادات، التي تحدد معايير الانتقال بتعليم صادرة عن السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، الحائزون على شهادة دراسات عليا، أو شهادة معادلة لها في الاختصاصات الآتية :

- حماية النباتات ،
- البيولوجيا،
- الكيمياء.

يمكن تحديد تخصصات أخرى، حسب الحاجة، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالفلاحة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الباب الثاني مدونة الأسلاك

الفصل الأول

سلك مفتشي الصحة النباتية

المادة 18 : يضم سلك مفتشي الصحة النباتية أربع (4) رتب :

- مفتشي الصحة النباتية ،
- المفتشين الرئيسيين للصحة النباتية ،
- مفتشي أقسام الصحة النباتية ،
- مفتشي الصحة النباتية المشرفين.

الفرع الأول

تحديد المهام

المادة 19 : يمارس مفتشو الصحة النباتية نشاطات المراقبة والمساعدة. وبهذه الصفة، فهم مكلفون، لاسيما بما يأتي :

- تطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بالصحة النباتية المعمول بها داخل البلاد وعند الحدود،
- إجراء عمليات الكشف والقضاء على الأجسام الضارة المعزولة ،
- وضع جهاز مراقبة الآفات الفلاحية ومكافحتها ،
- إجراء التشخيصات المتعلقة بمراقبة الأجسام الضارة المعزولة والآفات الفلاحية ومكافحتها ،
- إنجاز مخططات التموين اللازمة للمكافحة في مجال الصحة النباتية،
- تنظيم ورشات تحضير الطعوم أو المعالجة المعممة عن طريق البر أو الجو لمكافحة الآفات الفلاحية،
- تأطير نشاطات الدعم التقني تجاه الفلاحين والجمعيات المهنية للدفاع عن المحاصيل الزراعية،
- تأطير عمليات تحويل النباتات والمنتوجات النباتية بين الولايات.

المادة 20 : إضافة إلى المهام المسندة إلى مفتشي الصحة النباتية، يمارس المفتشون الرئيسيون للصحة النباتية نشاطات المتابعة والتقييم. وبهذه الصفة، فهم مكلفون لاسيما بما يأتي :

- السهر على تطبيق القوانين والتنظيمات الخاصة بالصحة النباتية السارية المفعول داخل البلاد وعند الحدود، وتسليم الوثائق الرسمية المنصوص عليها في التنظيم،
- توجيه وتنسيق نشاطات مراقبة الأجسام الضارة المعزولة والآفات الفلاحية ومكافحتها ،

- على سبيل الاختيار وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، مفتشو أقسام الصحة النباتية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفرع الثالث

أحكام انتقالية

المادة 29 : يدمج في رتبة مفتشي الصحة النباتية :

- مفتشو الصحة النباتية المرسمون،
- بناء على طلبهم، المهندسون التطبيقيون في الفلاحة المرسمون والمتربصون العاملون عند تاريخ 31 ديسمبر سنة 2007 لدى مصالح الصحة النباتية، الذين يمارسون المهام والأعمال الخاصة المسندة إلى سلطة الصحة النباتية.

المادة 30 : يدمج في رتبة المفتشين الرئيسيين للصحة النباتية :

- مفتشو الصحة النباتية الرئيسيون المرسمون،
- بناء على طلبهم، مهندسو الدولة في الفلاحة المرسمون والمتربصون العاملون عند تاريخ 31 ديسمبر سنة 2007 لدى مصالح الصحة النباتية، الذين يمارسون المهام والأعمال الخاصة المسندة إلى سلطة الصحة النباتية.

الفصل الثاني

سلك مراقبي الصحة النباتية

المادة 31 : يضم سلك مراقبي الصحة النباتية رتبتين اثنتين (2) :

- مراقبو الصحة النباتية ،
- المراقبون الرئيسيون للصحة النباتية.

الفرع الأول

تحديد المهام

المادة 32 : يكلف مراقبو الصحة النباتية لاسيما بما يأتي :

- تنفيذ برامج مراقبة الأجسام الضارة المعزولة والآفات الفلاحية ومكافحتها،
- إنجاز الاستشرافات في مناطق تواجد الآفات الفلاحية،
- جمع العينات الموجهة للتحليل المخبري وتطبيق إجراءات الصحة النباتية الملائمة،
- القيام بإتلاف المواد المصابة بالأجسام الضارة المعزولة،
- وضع ورشات تحضير الطعوم أو المعالجة المعممة عن طريق البر أو الجو لمكافحة الآفات الفلاحية.

المادة 24 : يرقى على أساس الشهادة، بصفة مفتشي الصحة النباتية، المراقبون الرئيسيون للصحة النباتية المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة دراسات عليا، أو شهادة معادلة لها، في الاختصاصات المنصوص عليها في المادة 23 أعلاه.

المادة 25 : يوظف بصفة مفتشين رئيسيين للصحة النباتية :

- عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون على شهادة مهندس دولة أو شهادة معادلة لها في الاختصاصات المنصوص عليها في المادة 23 أعلاه ،

- عن طريق امتحان مهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، مفتشو الصحة النباتية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ،

- على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، مفتشو الصحة النباتية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 26 : يوظف بصفة مفتشي أقسام الصحة النباتية :

- عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون على شهادة الماجستير أو شهادة معادلة لها في الاختصاصات المنصوص عليها في المادة 23 أعلاه ،

- عن طريق امتحان مهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، المفتشون الرئيسيون للصحة النباتية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ،

- على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، المفتشون الرئيسيون للصحة النباتية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 27 : يرقى، على أساس الشهادة، في رتبة مفتشي أقسام الصحة النباتية، المفتشون الرئيسيون للصحة النباتية المرسمون، الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الماجستير أو شهادة معادلة لها في الاختصاصات المنصوص عليها في المادة 23 أعلاه.

المادة 28 : يرقى بصفة مفتشي الصحة النباتية المشرفين :

- عن طريق امتحان مهني، مفتشو أقسام الصحة النباتية الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ،

السامون في الفلاحة المرسمون والمتربصون، العاملون عند تاريخ 31 ديسمبر سنة 2007، لدى مصالح الصحة النباتية، ويمارسون المهام والأعمال الخاصة المسندة إلى سلطة الصحة النباتية.

المادة 37 : يدمج بناء على طلبهم، في رتبة مراقبي الصحة النباتية، التقنيون في الفلاحة المرسمون والمتربصون، العاملون عند تاريخ 31 ديسمبر سنة 2007، لدى مصالح الصحة النباتية، ويمارسون المهام والأعمال المسندة إلى سلطة الصحة النباتية.

الباب الثالث

الأحكام المطبقة على المناصب العليا

المادة 38 : تطبقا للمادة 11 (الفقرة الأولى) من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، تحدد قائمة المناصب العليا كما يأتي :

- مسؤول على الحجر النباتي،
- مسؤول السهر على الصحة النباتية.

يكون المسؤول على الحجر النباتي المذكور أعلاه، في وضعية الخدمة لدى المصالح غير المركزية للإدارة المكلفة بالفلاحة.

المادة 39 : يحدد عدد المناصب العليا المذكورة في المادة 38 أعلاه، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالفلاحة، والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفصل الأول

تحديد المهام

المادة 40 : يكلف المسؤول على الحجر النباتي، لاسيما بما يأتي :

- وضع الآليات التي تسمح بالكشف عن الأجسام الضارة المعزولة ،
- اتخاذ الإجراءات التنظيمية من أجل الإحاطة بمناطق العدوى التي تسببها الأجسام الضارة المعزولة وتفاذي انتشارها ،
- وضع آليات المراقبة التي تسمح بتفادي دخول الأجسام الضارة المعزولة.

المادة 41 : يكلف مسؤول السهر على الصحة النباتية، لاسيما بما يأتي :

- وضع الأدوات التي من شأنها مباشرة تدابير مراقبة الآفات الفلاحية ومكافحتها ،

المادة 33 : إضافة إلى المهام المسندة إلى مراقبي الصحة النباتية، يكلف المراقبون الرئيسيون للصحة النباتية لاسيما بما يأتي :

- السهر على وضع برامج مراقبة الأجسام الضارة المعزولة والآفات الفلاحية ومكافحتها ،
- توجيه فرق التطهير والمعالجة الصحية النباتية ضد الأجسام الضارة المعزولة والآفات الفلاحية ،
- وضع ومتابعة البرامج الموجهة لتجريب مواد الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي ،
- إنجاز دراسات بيويكولوجية عن الأجسام الضارة من أجل إيجاد وتطوير تقنيات المكافحة.

الفرع الثاني

شروط التوظيف

المادة 34 : يوظف بصفة مراقبي الصحة النباتية عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون على شهادة تقني في الفلاحة في الاختصاصات المنصوص عليها في المادة 23 أعلاه.

المادة 35 : يوظف بصفة مراقبين رئيسيين للصحة النباتية :

- عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون المتحصلون على شهادة تقني سام في الفلاحة في الاختصاصات المنصوص عليها في المادة 23 أعلاه ،
- عن طريق امتحان مهني في حدود 30 % من بين المناصب المطلوب شغلها، مراقبو الصحة النباتية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ،

- على سبيل الاختيار ، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها مراقبو الصحة النباتية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يلزم المترشحون المقبولون طبقا للفقرتين 2 و3 أعلاه، قبل ترقيتهم بمتابعة وبنجاح تكويننا تحدد مدته ومحتواه وكيفية تنظيمه، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالفلاحة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفرع الثالث

أحكام انتقالية

المادة 36 : يدمج بناء على طلبهم، في رتبة المراقبين الرئيسيين للصحة النباتية، التقنيون

- مفتشي الصحة النباتية المشرفين،
- مفتشي أقسام الصحة النباتية المرسمين الذين
يثبتون ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف ،
- المفتشين الرئيسيين للصحة النباتية المرسمين
الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية
بهذه الصفة،
- مفتشي الصحة النباتية المرسمين الذين
يثبتون ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه
الصفة.

الباب الرابع تصنيف الرتب والزيادة الاستدلالية

الفصل الأول تصنيف الرتب

المادة 44 : تطبيقا لأحكام المادة 118 من الأمر رقم
06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق
15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يحدد تصنيف رتب
الأسلاك الخاصة بسلطة الصحة النباتية التابعة للإدارة
المكلفة بالفلاحة، طبقا للجدول الآتي :

- تنسيق عمليات مراقبة ومكافحة الآفات
الفلاحية ما بين الولايات، لضمان تدخلات سريعة
وفعالة ،
- وضع جهاز للوقاية والإنذار المبكر لإبقاء الأجسام
المتلفة والضارة في مستويات مقبولة اقتصاديا.

الفصل الثاني شروط التعيين

المادة 42 : يعين مسؤولو الحجر النباتي من بين :

- مفتشي الصحة النباتية المشرفين،
- مفتشي أقسام الصحة النباتية المرسمين الذين
يثبتون ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف ،
- المفتشين الرئيسيين للصحة النباتية المرسمين
الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية
بهذه الصفة،
- مفتشي الصحة النباتية المرسمين الذين
يثبتون ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه
الصفة.

المادة 43 : يعين مسؤولو السهر على الصحة
النباتية من بين :

الرقم الاستدلالي الأدنى	الصف	الرتب	الأسلاك
498	11	مفتش الصحة النباتية	مفتشو الصحة النباتية
578	13	مفتش رئيسي للصحة النباتية	
621	14	مفتش قسم الصحة النباتية	
713	16	مفتش الصحة النباتية مشرف	
379	8	مراقب الصحة النباتية	مراقبو الصحة النباتية
453	10	مراقب رئيسي للصحة النباتية	

الفصل الثاني الزيادة الاستدلالية

المادة 45 : تطبيقا للمادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه،
تحدد الزيادة الاستدلالية المطبقة على المناصب العليا لسلطة الصحة النباتية التابعة للإدارة المكلفة بالفلاحة، طبقا
للجدول الآتي :

الزيادة الاستدلالية		المناصب العليا
الرقم الاستدلالي	المستوى	
195	8	مسؤول على الحجر النباتي
195	8	مسؤول السهر على الصحة النباتية

الباب الخامس**أحكام خاصة ونهائية**

المادة 46 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا المرسوم، لاسيما المرسوم التنفيذي رقم 96 - 270 المؤرخ في 3 غشت سنة 1996 والمذكور أعلاه.

المادة 47 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008 .

المادة 48 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسّميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حررّ بالجزائر في 3 رجب عام 1429 الموافق 6 يوليو سنة 2008.

أحمد أويحيى

